

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (193-2021-VA)

الصادر في الاستئناف رقم (2021-40051-V)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - قبول الاستئناف.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وما ترتب عليها من غرامات - تقدمت الهيئة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أن حيثيات قرار الدائرة يناقش الضمان البنكي المتعلق بالمرحلة والتي لا علاقة لها بإشعار التقييم النهائي - دلت النصوص النظامية على أن إلغاء الإشعار التلقائي لا يترتب عليه إلغاء القرار المعترض عليه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل لا يتفق منطوقه مع ما جاء في أسبابه - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المبدأ القضائي: «إلغاء الإشعار التلقائي لا يترتب عليه إلغاء القرار المعترض عليه».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت 24/10/1442هـ الموافق 2021/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (70474) وتاريخ 2021/06/05هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 2021/06/05هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2021/06/05هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/06/03م، من المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

مدينة الدمام رقم (٧٧-٢٠٢١-٥٥٠) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضدها ضد المستأنفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المدعية شركة ... السعودية المحدودة سجل تجاري رقم (...) بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي محل الدعوى وما ترتب عليها من غرامات لصدوره قبل أوانه.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة في قبول دعوى المدعية وإلغاء قرارها المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى، وذلك لكون الدائرة استندت في إلغاء قرارها المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى بحجة صدوره قبل أوانه بينما حيثيات قرار الدائرة يناقش الضمان البنكي المتعلق بالمرحلة والتي لا علاقة لها بإشعار التقييم النهائي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وتعديل قرار اللجنة.

وفي يوم السبت ٢٤/١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المستأنفة والمتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى لصدوره قبل أوانه، وحيث أن الثابت أن الدائرة مصدرة القرار المستأنف في حيثيات قرارها عزت سبب إلغاء القرار إلى إلغاء إشعار الإلغاء التلقائي المبني على اعتراض الشركة، وحيث ثبت للدائرة أن القرار الصادر من دائرة الفصل لا يتفق منطوقه مع ما جاء في أسبابه، وحيث أن إلغاء الإشعار التلقائي لا يترتب عليه إلغاء القرار المعترض عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٥٥٠-٢٠٢١-٧٧) فيما انتهى إليه من نتيجة، وإعادته للدائرة مصدرة القرار للنظر في موضوعها.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.